

صحيح او كان الغالب في جند
 ذالك المبيع عدم ذالك الغيب
 كذنا رقيق وسرقته و باقاه
فلا تشتري رده اي المبيع ولا
يجوز بيع الثمرة المنفردة
 عن الشجرة **سقط** عند شرط
 القطع **الا بعد بدو** اي ظهور
صلاحها وهو في مال يتلون
 انضاجها الي ما يقص منها
 غالباً كحلاوة قصب وحمونة
 رمات ولبين تين وفيما يتلون
 بان يأخذ في حمرة او سواد او
 صفرة كالعنب والنجاص
 والباح اما قبل بدو صلاحها
 فلا يصح بيعها مطلقاً لامتن
 صاحب الشجرة والامن خبيره
 الا بشرط قطع الثمرة او جرة
 العادة

العادة بقطع الثمرة امر لا ولو قطعت
 شجرة عليها ثمرة جاز بيعها
 بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع
 الا حض في الارض الا بشرط قطعه
 او قلعه فان لم يبيع الزرع مع الارض
 او منفرد عن الارض بعد اشتداد
 الحب جاز بلا شرط قطع ومن باع
 شمر او زرعاً لم يبد صلاحه لزمه
 سقيه قدر ما تنمو اية الثمرة
 وينتلم من التلف سواء خلا البائع
 بين المشتري والمبيع امر لم يخل
ولا يجوز بيع ما فيه الربا
رطباً يسكون الطاء المهملة
 و اشار به لك الحائنه بيعت في
 بيع الربويات حالة الطحال فلا
 يصح مثل بيع عنب بعنب
 ثم استثنى المصنف مما سبقه قوله